موجب القضاء في العبادات ونماذج من تطبيقاته

Requirement of the judiciary in worship and examples of its applications

د. أحمد جاسم حمادي ناصر العيساوي
كلية الإمام الأعظم ﵀ الجامعة
Dr. Ahmed Jassim Hammadi Nasser Al-Issawi
Imam AL Adhum University College

ملخص البحث

جاءت فكرة البحث ابتداء للاجابة على اسئلة تطرح حول القضاء هل هو واجب بأمر جديد؟ ام بالامر الاول؟ فالآمر بفعل شيئ في يوم معين هل يتناول ما عدا ذلك اليوم ام لم يتناوله؟ فمن يوجب القضاء بالأمر الأول جعل الإجزاء بالامتثال مشروطا بعدم العلم أو الظن بالفساد أما مع العلم أو الظن بالفساد فليس الإتيان بالمأمور به دليل الإجزاء,فمن العلماء من يرى إن القضاء بأمر جديد هو غير المأمور به في الوقت وإن سُميَ قضاء للمشابهة فالاعادة تستدعي من المماثلة أكثر مما يستدعي القضاء .

فالفعل لا يسمى قضاء إلا إذا وجد سبب وجوب الأداء مع أنه لم يوجد الأداء ومن هنا توهم بعضهم أن المندوب لا يسمى قضاء وأن قول الفقهاء بقضاء الرواتب مجاز والذي يقتضيه كلام الأكثرين والاصطلاح ان لا فرق بينهما.

سيتبين من خلال البحث أنه لا فرق بين الواجب والمندوب في القضاء(على رأي من قال بوجوب الاداء في المندوب حال الشرع) فقد توهم البعض ان المندوب لا يسمى قضاء وأن قول الفقهاء بقضاء الرواتب مجاز فينبغي أن يقال ووجد فيه سبب الأمر.

من فروع بحثنا ان المكلف الذي خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط الا بادائه وان تأخر عن وقته المحدد آثم لإخراج الصلاة عن وقتها ومع ثبوت الاثم تجب عليه التوبة الى الله تعالى ومن التوبة مبادرته بالقضاء.

وكذلك ان من نذر فعل عبادة بعينها وقدر على ادائها ولم يكن مانع شرعي وجب عليه الوفاء بما التزم به، اما من نذر صوم يوم وكان ثمة مانع شرعي بأن كان يوم عيد ،أو كان يوما من أيام التشريق، أو وافق وقت حيض الناذرة فالأصوليون مختلفون في ذلك.

Abstract:

This research talks about the judiciary, is it obligatory with something new? Or the first thing? So, the one who is commanded to do something on a particular day, should he take anything other than that day or not? Whoever necessitates the judiciary with the first order, the penalty for compliance is made conditional on not knowing or suspecting corruption. More than what the judiciary requires.

An act is not called a qada unless there is a reason for the obligation of performance even though there is no performance. Hence some of them have illusion that the delegate is not called a qada' and that the jurists' view of paying salaries is a metaphor, which is required by the words of the majority and the terminology that there is no difference between them.

It will be evident through the research that there is no difference between the duty and the delegate in the judiciary (according to the opinion of those who said that it is obligatory to perform in the delegated case in the case of Sharia) some have been illusion that the delegate is not called a judge and that the saying of the jurists about the payment of salaries is permissible, so it should be said and found in him the reason for the matter.

One of the branches of our research is that the taxpayer who was engaged in prayer and it was arranged in his responsibility, so it became a debt on him, and the debt does not fall except by paying it, and if he is late for his specified time, a sinner for taking the prayer beyond its time and with proven sin, he must repent to God Almighty and from repentance his initiative to judge.

Likewise, whoever vowed to do a specific act of worship and was able to perform it, and there was no legal impediment, he must fulfill what he committed to. that.

المقدمة

الحمد لله الذي أحكم بكتابه أصول الشريعة الغراء، ورفع بخطابه فروع الحنيفية السمحة البيضاء، حتى أضحت كلمته الباقية راسخة الأساس شامخة البناء. كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، أوقد من مشكاة السنة لاقتباس أنوارها سراجا وهاجا، وأوضح لإجماع الآراء على اقتفاء آثارها قياسا ومنهاجا، حتى صادفت بحار العلم والهدى تتلاطم أمواجا. ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا، والصلاة على من أرسله لساطع الحجة معوانا وظهيرا، وجعله لواضح المحجة سلطانا ونصيرا، محمد المبعوث هدى للأنام مبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، ثم على من التزم بمقتضى إشاراته الدالة على طريق العرفان، واعتصم فيها بما تواتر من نصوصه الظاهرة البيان، واغتنم في شريف ساحته كرامة الاستصحاب والاستحسان، من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

وبعد؛ فان عِلم اصول الفقه بحوره زاخرة، ورياضه ناضرة، ونجومه زاهرة، لا يفنى بكثرة الإنفاق كنزه، ولا يبلى على طول الزمان عزه. أهله قوام الدين وقوَّامه، وبهم ائتلافه وانتظامه، هم ورثة الأنبياء، وبهم يستضاء في الدهماء، ويستغاث في الشدة والرخاء، ويهتدى كنجوم السماء، وإليهم المفزع في الآخرة والدنيا، والمرجع في التدريس والفتيا، ولهم المقام المرتفع على الزهرة العليا، وهم الملوك، لا بل الملوك تحت أقدامهم، وفي تصاريف أقوالهم وأقلامهم، وهم الذين إذا التحمت الحرب أرز الإيمان إلى أعلامهم، وهم القوم كل القوم إذا افتخر كل قبيل بأقوامهم. ومن مسائل هذا العلم موجب القضاء في العبادات الذي اردت ان ادلو فيه دلوي عسى ان أُبين حقائقه، وأُوضح دقائقه، وأُذلل من اللفظ صعابه، وأكشف عن وجه المعاني نقابه.

أولا: إشكالية البحث: هل القضاء واجب بأمر جديد؟ ام بالامر الاول؟ فالآمر بفعل شيئ في يوم معين هل يتناول ما عدا ذلك اليوم ام لم يتناوله؟ فمن يوجب القضاء بالأمر الأول جعل الإجزاء بالامتثال مشروطا بعدم العلم أو الظن بالفساد أما مع العلم أو الظن بالفساد فليس الإتيان بالمأمور به دليل الإجزاء.؟ فمن العلماء من يرى إن القضاء بأمر جديد هو غير المأمور به في الوقت وإن سُميَ قضاء للمشابهة فالاعادة تستدعي من المماثلة أكثر مما يستدعي القضاء

ثانيا أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث بالاتي:

- ان من فروع بحثنا ان المكلف الذي خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط الا بادائه وان تأخر عن وقته المحدد آثم لإخراج الصلاة عن وقتها ومع ثبوت الاثم تجب عليه التوبة

الى الله تعالى ومن التوبة مبادرته بالقضاء.

- ان من نذر فعل عبادة بعينها وقدر على ادائها ولم يكن مانع شرعي وجب عليه الوفاء بما التزم به، اما من نذر صوم يوم وكان ثمة مانع شرعي بأن كان يوم عيد، أو كان يوما من أيام التشريق، أو وافق وقت حيض الناذرة فالأصوليون مختلفون في ذلك.

ثالثا: أهداف الدراسة:

ان ما يسعى اليه الباحث من خلال هذه الدراسة هو:

- دفع توهم البعض ان المندوب لا يسمى قضاء وأن قول الفقهاء بقضاء الرواتب مجاز فينبغي أن يقال ووجد فيه سبب الأمر.

- فالفعل لا يسمى قضاء إلا إذا وجد سبب وجوب الأداء مع أنه لم يوجد الأداء ومن هنا توهم بعضهم أن المندوب لا يسمى قضاء وأن قول الفقهاء بقضاء الرواتب مجاز والذي يقتضيه كلام الأكثرين والاصطلاح ان لا فرق بينهما.

رابعا: منهج البحث

سلكت في دراستي لموجب القضاء مسلكا علميا يتوافق مع طبيعة الدراسة حيث:

- تتبعت بالتحليل ما ذكر فيما يتعلق بموجب القضاء سواء كان الامر الاول ام بأمر جديد .

خامسا: منهجية البحث

واما ما يتعلق بمنهجية البحث وطريقته فقد:

- قمت بعزو ايات القرآن بذكر سورها ورقم آياتها.

- وثقت المنقول من المراجع، مع بيان بطاقة الكتاب في قائمة المصادر والمراجع لئلا يثقل الهامش.

- خرجت الأحاديث الواردة في البحث من مظانها من كتب الحديث؛ فاقتضت طبيعة بحثي ان يقسم الى مقدمة ومبحثين وخاتمة

المبحث الاول: عقدته لبيان محل النزاع في موجب القضاء ومذاهب العلماء فيه مع ادلتهم والقول الراجح

والمبحث الثاني: جعلته لبعض تطبيقات الفروع

اما الخاتمة فقد ذكرت فيها اهم ما توصلت اليه من نتائج.

وأنا هنا لا ادعي لعملي الكمال والتمام، إنما قصدي إخراج البحث بالوجه الصحيح، فان أكُ قد وفقت فلله الحمد والمنة، وان تكن الأخرى فحسبي أني حاولت الوصول إلى الحق وبذلت ما بوسعي من جهد.

والله أسأل في الختام والتمام أن يكون هذا العمل خالصاً لوجه الكريم وأن يجزيني به أعظم الجزاء إنه هو الكريم الجواد.

المبحث الاول

موجب القضاء في العبادات

وفيه مطالب:

- **المطلب الاول: تحرير محل النزاع**

العبادة تنقسم من جهة الوقت على قسمين: اداء وقضاء.

الاداء/ ما اديت كلها او جزء منها داخل الوقت قال عليه الصلاة والسلام «من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة»[١].

القضاء/ ما كان خارج الوقت.

فلفظ الاداء والقضاء لغوي فيطلق الاداء على القضاء كما في قوله تعالى «فاذا قضيتم مناسككم «أي اديتموها[٢].

والذي يهمنا من ذلك ان الاداء والقضاء لا بدَّ لهما من امرٍ.

فإذا ورد الخطاب من الشارع بفعل عبادة في وقت فخرج ذلك الوقت ولم يفعل المكلف ما أُمر به فهل يجب القضاء بأمر جديد أم يجب بالسبب الذي وجب به الأداء وهو الأمر السابق؟ وهذا هو محل الخلاف بين الأصوليين.

- **المطلب الثاني: مذاهب العلماء وادلتهم**

اختلف الاصوليون في موجب القضاء على أقوال:

القول الأول: انه يقتضي وجوب القضاء بأمر جديد أي أن المكلف يحتاج إلى دليل في قضاء تلك العبادة الفائتة وبه قال الحنفية العراقيون[٣] وبعض المالكية[٤] وعامة أصحاب الشافعي[٥] وعامة المعتزلة منهم

---

(١) اخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة، باب من ادرك من الصلاة ركعة، برقم (٥٨٠)،١٢٠/١.

(٢) تسمية الأداء بالقضاء من قبيل تسمية المبدل باسم البدل كما في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض) أي اديتموها. ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣١٠.

(٣) ينظر: ميزان الوصول ، ٣٤٠/١، كشف الأسرار للنسفي ٦٦/١، فواتح الرحموت ٧٢/١.

(٤) ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني ٩٢.

(٥) ينظر: التبصرة ٦٤ ،اللمع ١٦ ، شرح اللمع ٢٥٠/١، المستصفى ٣٠٨،

أبو عبد الله البصري[١] ورجحه الشيرازي[٢] والغزالي[٣] والرازي[٤] وابن الحاجب[٥] وابن تيمية[٦] والشوكاني[٧] واختاره الامدي وابن عقيل[٨] ونصره أبو الخطاب[٩].

واستدلوا بأدلة منها:

١- أن القضاء غير واجب بالأمر الأول؛ لان الزمان الثاني زمان لم يتناوله الأمر فلم يجب الفعل فيه بالأمر الأول كالزمان الذي قبل الأمر، ودليله أن الإيجاب إذا كان بالأمر وهو مقصور على وقت بعينه فما تأخر عنه كما تقدم عليه لم يجز أن يدخل منه فيه شيء.

٢- بالقياس على الأمر إذا ورد بعبادة معلقة على شرط لم يجب الإتيان بها مع عدم وجود الشرط وفواته، فكذلك إذا ورد الأمر معلقا على زمان وجب أن لا يجب الإتيان بها مع فوات الوقت؛ لان تخصيص الأمر بالشرط كتخصيصه بالوقت ثم تخصيصه بالوقت اقتضى اختصاصه به فلا يجب مع عدمه فكذلك تخصيصه بالوقت وجب أن يقتضي اختصاصه فلا يجب مع فواته.

٣- قد ثبت أن مطلق الأمر يفيد إيقاع الفعل في الثاني فلم يتناول إيقاعه في الثالث؛ لأنه يتناول فعلاً واحداً والفعل المختص بالثاني غير المختص بالثالث؛ لان أفعال العباد لا يجوز عليها التقديم والتأخير[١٠].

٤- أن النصوص الواردة في التوقيت تدل على أفضلية الوقت وتتعين القربة في ذلك الوقت؛ ولهذا لا يكون قربة قبل وقتها، فكذلك بعده والضمان يعتمد المماثلة وقد فاتت[١١].

---

(١) ينظر: رأيه في المعتمد ١٣٥، البحر المحيط ٤٠٢/٢.

(٢) ينظر : اللمع ١٦ ، شرح اللمع ٢٥٠/١، التبصرة ٦٤.

(٣) ينظر: المستصفى ٣٠٨.

(٤) ينظر: المحصول ٢٤٩/٢.

(٥) ينظر: منتهى الوصول والأمل ٧٢.

(٦) ينظر: المسودة ٢٧.

(٧) ينظر: إرشاد الفحول ١٠٦.

(٨) ينظر: الواضح لابن عقيل ٦٠/٣ ، الإحكام للامدي ٣٩٩/١.

(٩) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٥١/١وما بعدها.

(١٠) ينظر: المعتمد ١٣٦/١.

(١١) ينظر : المعتمد ١٣٦/١، شرح اللمع ٢٥٠/١وما بعدها ، التبصرة ٦٤، الواضح لابن عقيل ٦٢/٣وما بعدها، المحصول ٢٥٢/٢، كشف الأسرار للنسفي ٦٦/١.

القول الثاني : انه لا يقتضي وجوب القضاء بأمر جديد ، بل يجب بالأمر السابق الذي وجب به الأداء وبه قال أكثر الحنفية[١] ، وروي عن جمهور الحنابلة[٢] وبه قال بعض الشافعية[٣] والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري من المعتزلة[٤] وحكاه ابن السبكي في جمع الجوامع[٥] عن الشيرازي[٦] ونسبه الزركشي في تشنيف المسامع[٧] إلى الرازي[٨] صاحب المحصول.

واستدلوا بأدلة منها:-

١- قوله ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[٩] .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بفعل الصلاة التي نسيها المكلف فدل على أن الأمر المتعلق بها متوجه عليه بعد فوات وقتها[١٠].

٢- بالاستقراء لأوامر الشرع في العبادات فوجدوا أكثرها يجب فيه القضاء كالصوم والصلاة وغيرهما من العبادات، ولو لم يكن الأمر مقتضياً لوجوب القضاء لما وجب القضاء فيه في أكثر المواضع فوردوه في الأكثر على هذه الصفة دليل على أن هذا هو مقتضاه [١١].

---

(١) ينظر: ميزان الأصول ٣٤٠/١، كشف الأسرار ٦٦/١، فواتح الرحموت ٧٢/١.

(٢) ان من الحنابلة من لا يرى هذا المذهب كابي الخطاب وابن عقيل وابن تيمية وغيرهم كما سبق في القول الأول، ينظر رأي جمهور الحنابلة في: التمهيد لأبي الخطاب ٢٥١/١، المسودة ٢٧، شرح الكوكب المنير ٥٠/٣.

(٣) ينظر: جمع الجوامع ٣٨٢/١ ، تشنيف المسامع ٣٠٩/١ ،البحر المحيط ٤٠٢/٢.

(٤) ينظر: البحر المحيط ٤٠٢/٢

(٥) ينظر: جمع الجوامع ٣٨٢/١.

(٦) والصواب: أن الشيرازي يوجب القضاء بأمر جديد كالقول الأول كما أشار إلى ذلك في كتبه: قال في اللمع (وهو الأصح) ينظر : اللمع ١٦ ، شرح اللمع ٢٥٠/١، التبصرة ٦٤.

(٧) ينظر: تشنيف المسامع ٣٠٩/١.

(٨) والصواب أن صاحب المحصول يوجب القضاء بأمر جديد كما أشار إلى ذلك في المحصول ٢٤٩/٢ وإنما المقصود بالرازي الذي ذكره ابن السبكي هو أبو بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص والذي أشار إلى هذا القول في أصوله وكما فسره المحلي في شرحه على جمع الجوامع وليس هو صاحب المحصول والله أعلم، ينظر: الفصول في الأصول، جمع الجوامع ٣٨٢/١ ، إرشاد الفحول ١٠٦ .

(٩) أخرجه البخاري ,كتاب المواقيت ,باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها: ٢١٥/١ برقم (٥٧٢).

(١٠) ينظر: التبصرة ٦٥.

(١١) ينظر: البحر المحيط ٣٣٤/٣.

٣- إن فعل العبادة بعد خروج وقتها سمي قضاء ، ولو لم يجب بالأمر الأول لما سمي قضاء كإيجاب غيره من العبادات المبتدأة[١].

٤- انه لو كان بأمر جديد لكان أداء ولم يكن قضاء[٢].

ويمكن الجواب عما استدلوا به بما يأتي:

١- نوقش الاستدلال الأول: إن استدلالهم بالحديث هو حجة عليهم؛ لأنه ﷺ استأنف لإيجاب القضاء أمرا آخر ولو كان الأمر الأول يقتضي وجوب القضاء بعد الوقت لاقتصر عليه ولم يأمر بالقضاء، فلما استأنف الأمر للقضاء علمنا أن الأمر الأول اقتضى إيجاد الفعل في الوقت دون ما بعده ولو تناول ذلك لم يحتج إلى استئناف فكان استدلالهم حجة عليهم عند التحقيق والنظر في الدليل ولم يكن حجة لهم.

٢- نوقش الاستدلال الثاني: انه إن كان في الأوامر ما يجب فيه القضاء بعد فواته ففيها ما لا يجب فيه القضاء كالجمعة ومناسك الحج من الوقوف بعرفة فانه إذا فات لا يقضى في يوم آخر وكذلك المبيت بمنى ومزدلفة والرمي في أوقاته فإذا فات لا يجب قضاؤه، فان تعلقوا بما يقتضي من الأوامر القضاء تعلق غيرهم بما لا يقتضيه منها، وهذا لا يجوز أن يكون استدلالاً لهم؛ لان الدليل إذا تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال.

٣- نوقش الاستدلال الثالث: انه لم يسمّ فعل العبادة بعد خروج وقته قضاء لوجوبه بالأمر وإنما سمي قضاء؛ لأنه أقيم مقام الفعل الذي أمر به في الوقت ولكن بأمر مستأنف جديد.

٤- نوقش الاستدلال الرابع: انه إنما سمي قضاء لما فيه من استدراك مصلحة ما تقدم وجوبه لا انه أمر جديد لفعل جديد وإنما أمر جديد لفعل قديم خرج وقته[٣].

القول الثالث: وهو نفي القضاء أصلا وبه قال اهل الظاهر وتبعهم الامام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم وما قاله: ابن حزم الظاهري هذا نصه «وكل عمل مرتبط بوقت محدد الطرفين كأوقات الصلاة وما جرى هذا المجرى فلا يجوز أداء شيء من ذلك قبل دخول وقته ولا بعد خروج وقته ... ثم قال - ولا فرق بين من أجاز أداء الأمر بعد انقضاء وقته وبين من أجازه قبل دخول وقته».

وعلى هذا فانه يعتبر أن الله سبحانه وتعالى حينما يأمر بأمر في وقت محدد فإنما يأمر بالعمل فيه فقط ، فإذا ذهب زمان العمل فلا سبيل إلى العمل.

---

(١) ينظر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث ١١٦.

(٢) ينظر : شرح اللمع ٢٥١/١ وما بعدها، قواطع الأدلة ٩٣/١.

(٣) ينظر : شرح اللمع ٢٥٢/١وما بعدها ، التبصرة ٦٥ وما بعدها، قواطع الأدلة ٩٤/١ ، الواضح لابن عقيل ٦٦/٣وما بعدها ، المحصول ٢٥٠/٢ ، منتهى الوصول والأمل ٧٢.

أما ما ورد من النصوص التي تدل على فعل الواجب ـ الأمر ـ خارج وقته كصيام رمضان والصلاة المتروكة بنوم أو نسيان فيقول: «فان جاء النص بالتعويض منه وأدائه في وقت آخر وقف عنده ، وكان ذلك عملاً آخر مأمورا به، وان لم يأتِ بذلك نص ولا إجماع فلا يجوز أن يؤدى شيء منه في غير وقته»[١].

وعنده تارك العبادة عمداً في وقتها لا يقضي بل يكثر من التطوع والتوبة وعمل الحسنات والاستغفار مستدلاً بقوله تعالى: «إن الحسنات يذهبن السيئات»[٢] وبقوله ﷺ: «من فرط في صلاة فرض جبرت يوم القيامة من تطوعه»[٣] فيكثر من هذه الأعمال حتى يثقل ميزانه يوم القيامة ويسد ما ثلم منه[٤].

- **المطلب الثالث: القول الراجح**

الراجح فيما يبدو للباحث هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بوجوب القضاء بأمر جديد وذلك؛ لان قول القائل لغيره: «افعل هذا الفعل يوم الجمعة» لا يتناول ما عدا يوم الجمعة وما لا يتناوله الأمر وجب أن لا يدل عليه بإثبات ولا بنفي، والله اعلم بالصواب.

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: احكام بن حزم ٣٠١/١.

(٢) سورة هود من الآية ١١٤ .

(٣) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ ولكني وجدته بلفظ «أتموا لعبدي فريضته من تطوعه»أخرجه أبو داود ١٩٠/١ برقم (٨٦٤)، النسائي ٢٣٣/١ برقم (٤٦٦).

(٤) ينظر : احكام بن حزم ٣٠٦/١, مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/ ٤٨٩).

المبحث الثاني

تطبيقات الفروع

أولا: قضاء الصلاة الفائتة[١] من غير عذر

- **تحرير محل النزاع**

لا خلاف بين العلماء في وجوب القضاء لمن فاتته الصلاة بعذر كالنوم او النسيان، وانما الخلاف في قضاء الصلاة الفائته من دون عذر كمن تركها كسلاً وتهاوناً حتى خرج وقتها وللعلماء في ذلك قولان استناداً لاختلافهم في مُوجِب القضاء وهما:

القول الأول: وجوب القضاء واليه ذهب الاحناف[٢]والمالكية[٣] والشوافع[٤] والحنابلة[٥]، بل ان بعض العلماء نقل الاجماع على ذلك قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ولا نعلم بين المسلمين خلافاً في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام»[٦].

وقال النووي رحمه الله: "اجمع العلماء الذين يعتد بهم على ان من ترك صلاة عمداً لزمه قضاؤها وخالفهم ابو محمد علي ابن حزم"[٧].

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: "إن إثم العامد باخراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسي فانه لا إثم عليه مطلقاً ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الاول لأنه قد خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط الا بأدائه فيأثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بادائها"[٨].

---

(١) وإنما سميت بذلك لما فيه من رعاية الأدب حيث لم يقل: من تركها؛ لأن ترك الصلاة لا يليق بحال المسلم فعبر عنه بالتفويت لحسن ظنه بحال المسلم ينظر: الجوهرة١/٦٧، البناية شرح الهداية، ٢/٥٨٢.

(٢) ينظر: الهداية ١/٧٢، العناية شرح الهداية، ١/٤٨٥.

(٣) ينظر: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ١/١٠٨.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب، ١/٣٤.

(٥) ينظر: الكشاف١/٢٦٠.

(٦) المغني لابن قدامة ٢/٣٣٢.

(٧) المجموع شرح المهذب ٣/٧١.

(٨) فتح الباري ٢/٧١.

وادلتهم منها:

١. قوله ﷺ : «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها»[١] .

وجه الاستدلال: إن الحكم في الحديث غير مقتصر على النوم والنسيان[٢]، قال ابن حجر رحمه الله تعالى: مبيناً وموضحا هذا بقوله إن: "ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط الاثم ورفع الحرج عنه فالعامد أولى"[٣].

٢. أن معنى نسي في اللغة العربية تطلق على الترك عن ذهول وغفلة وسهو وهو خلاف الذكر كما يطلق على الترك عن عمد وقصد وذكر وهو خلاف الذهول والغفلة، ومنه قوله تعالى: «نسوا الله فنسيهم»[٤] اي تركوا طاعة الله تعالى والايمان بما جاء به رسول الله ﷺ فتركهم الله من رحمته، ولفظ النسيان في الحديث يطلق على الغفلة والسهو عن الصلاة حتى خرج وقتها كما يطلق ايضا على ترك الصلاة عن عمد وقصد حتى خرج وقتها لان اللفظ يشترك فيه المعنيان وعلى هذا يدخل تارك الصلاة عمداً في عموم هذا الحديث واذا دخل وجب عليه القضاء[٥] حتى عند الظاهرية وإنما خصص الشارع النائم والغافل بالذكر لذهاب الإثم في حقهما الذي هو من لوازم الوجوب فتوهم انتفاء القضاء لانتفاء الوجوب، فأمر الشارع بالقضاء من باب التبيين بالأدنى على الإعلى الذي هو المعتمد[٦].

فعل الصحابة رضي الله عنهم حيث فرحوا وسُروا بصلاة رسول الله ﷺ الفجر بعد طلوع الشمس لما ناموا عنها فقد روى ابن ابي شيبة عن مسروق أنه قال: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لَنَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»[٧]. ثم قال وروي عن ابن عباس رضي الله عنه مثله.

وتكلم ابن عبد البر رحمه الله عن هذا فقال: "وذلك عندي -والله أعلم لأنه كان سبباً إلى علم اصحابه المبلغون عنه سائر أمته أن مراد الله من عباده الصلاة و إن كانت مؤقتة أن من لم يصلها في وقتها فانه يقضيها أبدا متى ما ذكرها ناسياً كان لها أو نائماً عنها أو متعمداً لتركها"[٨].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، ٥٨٢/٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر ٧١/٢.

(٤) سورة التوبة جزء من الاية: ٦٧.

(٥) ينظر: الاستذكار ٧٦/١، فتح الباري لابن حجر ٧١/٢.

(٦) البناية شرح الهداية، العيني، ج٢، ص٥٨٣.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة: باب في القوم ينسون الصلاة او ينامون عنها برقم: (٤٨٨٨)، ٤٢٥/١.

(٨) الاستذكار ٧٦/١.

٣. ما جاء في الحديث «انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى»[١]. فلو كان هذا المفرط لا يصلي صلاته بعد خروج وقتها لم يكن للحديث معنى لأن «حتى» جاءت لبيان الغاية والغاية لا تكون إلا للمغايرة بين ما قبلها وما بعدها ولا يستقيم تغاير في هذا الحديث إلا بقضاء المفرط لهذه الصلاة بعد الوقت.

٤. قياسه عليه السلام حقوق الله تعالى على حقوق العباد في وجوب القضاء، من ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»[٢].

قال ابن عبدالبر رحمه الله: "والصلاة والصيام كلاهما فرض واجب ودين ثابت يؤدى ابداً وان خرج الوقت المؤجل لهما"[٣].

٥. ان العقل يشهد ان غير المعذورين اولى بلزوم القضاء من المعذورين فاذا كان القضاء يلزم النائم والناسي وهما معذوران فالآثم بتركها وتضييعها اولى بالقضاء من غيره فيجب عليه الاتيان بها لان من توبة من تركها قضاءه اياها واقامته لها مع الندم على ما سلف من تركه لها في وقتها[٤].

القول الثاني: انه لا يشرع القضاء ولا يطالب به من ترك الصلاة من غير عذر وبه قال الظاهرية وعلى رأسهم الامام ابن حزم[٥] وبه قال ابن تيمية[٦] وابن القيم[٧]. رحمهم الله تعالى ورجحه الشيخ ابن باز[٨].

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: «وتارك الصلاة عمدا لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه؛ بل يكثر من التطوع»[٩].

قال ابن باز رحمه الله: «فإذا ترك الإنسان صلوات نسيانا، أو لأسباب نوم أو مرض فإنه يقضيها، أما إن كان تركه لها عمدا بلا شبهة فإنه لا يقضي؛ لأن تركها عمدا كفر أكبر، وإن لم يجحد وجوبها في أصح قولي

(١) اخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، برقم(٣١١)، ٤٧٢/١.
(٢) اخرجه البخاري كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم: (١٩٥٣)، ٣٥/٣، ينظر: قضاء وترتيب فوائت الصلوات الخمس ٧٨,٠٤.
(٣) الاستذكار (١/ ٧٧).
(٤) ينظر: قضاء وترتيب فوائت الصلوات الخمس ٧٨.
(٥) المحلى بالآثار ١٠/٢.
(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى ٣٢٠/٥، الاختيارات الفقهية ٤٠٤/١.
(٧) ينظر: الصلاة وأحكام تاركها، ٧٣/١.
(٨) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣١٥)
(٩) الفتاوى لابن تيمية ٣٢٠/٥.

العلماء. أما إن ترك الصلاة عامدا جاحدا لوجوبها فهو يكفر عند جميع أهل العلم، لكن إذا كان يقر بوجوبها، ويعلم أنها فرض عليه، ولكنه تركها تهاونا وتكاسلا فهذا في حكمه نزاع بين أهل العلم. والصواب الراجح في هذه المسألة: كفره كفرا أكبر، ولا قضاء عليه، وعليه التوبة مما سلف، والاستقامة على فعلها مستقبلا»[١].

واستدلوا بأدلة لم يسلم منها دليل واحد من المعارضة او التأويل وليست بنا حاجة الى سوقها وبيان وجه الاختلال في الاستدلال بها وسأذكر منها:

١. «فويل للمصلين (٤) الذين هم عن صلاتهم ساهون»[٢]، وأهل التأويل اختلفوا في صفة إضاعة الصلاة، فقال بعضهم: كانت أضعتموها تأخيرهم إياها عن مواقيتها، وتضييعهم أوقاتها وتأخيرها عن وقتها [٣].

وقد اجاب جمهور العلماء عن ذلك: بانه لا ينازع احد على ان من ترك الصلاة حتى خرج وقتها من غير عذر يستحق الوعيد الشديد الوارد في هذه الايات ولكن لا يلزم منه انه لا يجوز له قضاؤها بعد خروج وقتها، فالايات لا دليل فيها على عدم مشروعية القضاء او وجوبه[٤].

٢. قد جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة أن من ترك صلاة فرض واحدة جحودا وتعمدا حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد والحنفية والمالكية لا يرون على المرتد قضاء ما خرج وقته[٥].

وقد اجاب العلماء عن ذلك: بأنا نسلم ان الكافر لا يجب عليه القضاء ولكن لا نسلم ذلك في حق المرتد هذا من جانب ومن جانب اخر فما حكي عن الصحابة يمكن صرفه الى من ترك فرضا واحد جحودا لا كسلاً وهذا يستقيم مع عموم الادلة اذ انه ثبت ان الصحابة تركوا صلاة العصر حتى خرج وقتها في الذهاب الى بني قريظة وثبت عن انس انه قال شهدت مع ابي موسى الاشعري فتح تستر فلم أصل الصبح حتى انتصف النهار[٦] وغير ذلك ولم يحكم احد بكفرهم.

اما القول بكفر تارك الصلاة كسلاً فغير مستقيم لعدم ورود الدليل الصريح السالم من التاويل والمعارضة على ذلك، ويروى أن الشافعي قال لأحمد : إذا كفرته بترك الصلاة، وهو يقول: لا إله إلا الله، بأي شيء يرجع إلى الإسلام؟ فقال أحمد: بفعل الصلاة، فقال الشافعي: إن كان إسلامه يترتب عليها، فتكون واقعةً في زمن

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/ ٣١٥).

(٢) سورة الماعون : آية ٤-٥.

(٣) تفسير الطبري، الطبري ٥٦٧/١٥.

(٤) ينظر: الاستذكار ١٠٧/١.

(٥) ينظر: المحلى ، ١٥/٢.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة برقم: (٣٣٨ - ٢٢)، ٥/٧.

الكفر، فلا تصح، وإن لم يترتب عليها، لم يدخل بها! فسكت أحمد، وبهذا يظهر ان تارك الصلاة لا يكفر بتركه مع الاقرار بفرضيتها[١].

القول الراجح: والذي اراه راجحاً والله اعلم هو القول الاول وهو قول الجمهور من ائمة المذاهب الاربعة القائلون بوجوب القضاء على من فاتته الصلاة سواء تركها بعذر ام من غير عذر لعموم الادلة وعمل سلف الامة اضافة الى ان الاحتياط حاكم عليه بوجوب القضاء باعتبار الاصل؛ لانه خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط الا بادائه وان تأخر عن وقته المحدد ومع هذا فيأثم المكلف لإخراج الصلاة عن وقتها المحدد ومع ثبوت الاثم تجب عليه التوبة الى الله تعالى ومن التوبة مبادرته بالقضاء والله اعلم.

ثانيا: من نذر صوم يوم قدوم زيد فأفسده

- **تحرير محل النزاع:**

لا خلاف بين العلماء ان من نذر صوم يوم بعينه وقدر على صيامه ولم يكن مانع شرعي وجب عليه الوفاء بما التزم به، اما من نذر صوم يوم قدوم زيد فأفسده بأن كان يوم عيد فطر أو أضحى، أو كان يوما من أيام التشريق، أو وافق وقت حيض الناذرة أو نفاسها أو نحو ذلك، فقد اختلف الفقهاء فيما يلزم الناذر في هذه الحالة على أقوال أهمها:

القول الأول: وهو قول ابن عمر رضي الله عنه وبه قال بعض الحنفية كمحمد بن الحسن وزفر[٢]، وهو مذهب المالكية[٣] والشافعية[٤] والظاهرية وشيخ الاسلام ابن تيمية[٥]،

---

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي ٤٨٣/٢.

(٢) قال زفر: من نذر صوم يوم العيد أو أيام التشريق فلا يصح نذره ولا يلزمه شيء، وقال محمد بن الحسن فيمن نذرت صيام يوم قدوم غائب فقدم في يوم حاضت فيه: لا يلزمها شيء بهذا النذر، ينظر الانصاف في اثار الخلاف ٨٠،

(٣) **ينظر: الفروق للقرافي ١٨٣/٢**

(٤) **ينظر: اشباه ابن السبكي ٢٠/٢**،«عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إذا نذر صوم يوم الفطر أو يوم النحر أو أيام التشريق لم يصح نذره، ولم يلزمه شيء» ينظر: **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٤١٤)**

(٥) **ينظر: المحلى، ابن حزم، ٤٢٩/٤، مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٥٥/٢٠**،ذهب الظاهرية وشيخ الاسلام ابن تيمية، الى ان من افطر في صوم نذر عامدا او لعذر، فلا قضاء عليه إلا أن يكون نَذَرَ أن يقضيه فيلزمه، لأنه إذا لم ينذر القضاء فلا يجوز أن يلزم ما لم ينذره؛ إذ لم يوجب ذلك نص **ينظر: المحلى ٤٢٩/٤.** ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : إن ما وجب بالشرع إن نذره العبد أو عاهد الله عليه أو بايع عليه الرسول او الامام او تحالف عليه جماعة فان هذه العهود والمواثيق تقتضي له وجوبا ثانيا غير الوجوب الثابت بمجرد الأمر الأول ، فتكون واجبة من جهتين، بحيث يستحق تاركها من العقوبة ما يستحقه ناقض العهد والميثاق، وما يستحقه عاصي الله ورسوله، هذا هو التحقيق. **ينظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية، ١٥٥/٢٠.**

انه لا يلزم الناذر قضاء ولا كفارة[١].

وادلتهم:

١- إن الصيام قد قيد بيوم غائب ولم يوجد القدوم في زمان قابل للصوم فلا يلزم الناذر صيام، ولا تلزمه كفارة كذلك؛ لأن الكفارة فرع وجوب الصيام عليه،

٢- إن المنذور وإن لم يكن معصية في ذاته إلا أنه وقع معصية اتفاقا؛ لوقوع القدوم الذي علق عليه الصيام في يوم يحرم الصيام فيه، ونذر المعصية لا يحل للناذر الوفاء به باتفاق الفقهاء لما ورد عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية»[٢] فكان هذا النذر معتبرا بنذر المعصية، فلا يلزم به شيء.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية[٣]، وقول الحسن البصري والأوزاعي وأبي عبيد وقتادة[٤]، ان النذر منعقد صحيح، إلا أنه ليس له أن يصوم هذا اليوم ويجب الوفاء به في غير هذه الأيام التي نذر صيامها ولا تلزمه كفارة. قال ابن امير الحاج ناقلا عن أحد أئمة الحنفية أن رجلا: «نذر صوم يوم النحر صحَّ نذره عندنا في ظاهر الرواية»[٥].

وادلتهم:

١- إن هذا الناذر قد فاته الصوم الواجب بالنذر، فلزمه قضاؤه، كما لو ترك الصيام نسيانا، ولا تلزمه كفارة؛ لأن الشرع منعه من صومه فكان كالمكره[٦] .

٢- إن المنذور-وهو الصيام عند قدوم غائب - محمول على المشروع، فإذا وافق يوم قدوم الغائب يوما يحرم الصيام فيه كان إفطاره فيه لعذر، وهو منع الشارع من صيامه، فكان بمثابة من أفطر رمضان لعذر، وإذا كان هذا لا تلزمه كفارة بفطره فكذلك الناذر[٧].

---

(١) ينظر: فتح القدير ٢٦/٤، وبدائع الصنائع ٢٨٦٣/٦، ٢٨٦٥، ومواهب الجليل ٤٥٢/٢ - ٤٥٣، وكفاية الطالب الرباني ٥٥/٣، والمقدمات ٤٠٤/١، وروضة الطالبين ٣١٤/٣، ونهاية المحتاج ٢٧/٨، وزاد المحتاج /٥٠١، والمغني ٢٢/٩، والكافي ٤٢٩/٤.

(٢) اخرجه مسلم، كتاب لنذر ،١٢٦٢/٣، برقم١٦٤١.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق ٣٤٤/١، فتح القدير للكمال ابن الهمام ٩١/٥، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣١٦/٢.

(٤) ينظر: رد المحتار ٦٨/٣، وبدائع الصنائع ٢٨٦٣/٦ - ٢٨٦٥، وفتح القدير ٢٦/٤، والمغني ٢٢/٩، والكافي ٤٢٩/٤.

(٥) التقرير والتحبير ٣٣١/١،وعند أَبِي حَنِيفَةَ ينعقد نذره ويلزمه أن يصوم في غير هذه الأيام، فإن صام فيها أجزأه. ينظر: المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٤١٤)

(٦) ينظر: المغني ٩ / ٢٢.

(٧) ينظر: الكافي ٤ / ٤٢٩.

٣- إن من نذر صيام يوم قدوم غائب، قد نذر قربة مقصودة، فيصح نذره، كما لو وقع النذر بالصيام في غير هذه الأيام التي تصادف قدوم الغائب فيها[١].

القول الثالث: وهو قول الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وهو رواية عن أحمد وقول أكثر الحنابلة[٢]، اذ يرى أصحابه أن من نذر ذلك فنذره منعقد صحيح، إلا أنه لا يصوم ذلك اليوم وإنما يصوم يوما مكانه، وتلزمه كفارة يمين ،وروي عن عطاء أنه قال فيمن نذر صوم شوال: إنه يفطر يوم الفطر، ثم يصوم يوما مكانه من ذي القعدة، ويطعم مع ذلك عشرة مساكين.

واستدلوا لما ذهبوا اليه بأدلة منها:

١- إن هذا الناذر قد التزم بنذر يمكن الوفاء به غالبا فكان نذره منعقدا، كما لو وافق يوما لا يحرم الصيام فيه، ولا يجوز أن يصام هذا اليوم الذي قدم فيه الغائب؛ لأن الشارع حرم صومه، إلا أن الناذر يلزمه القضاء؛ لأن نذره منعقد، وقد فاته الصيام بالعذر، ولزمته الكفارة لفواته كما لو فاته بمرض[٣].

٢- إن الناذر قد أفطر ما نذر صومه، فأشبه ما لو نذر صوم يوم الخميس فلم يصمه، وعلم منه انعقاد نذره؛ لأن ما أضيف إليه النذر زمن يصح فيه صوم التطوع، فانعقد نذره لصومه، كما لو أصبح صائما تطوعا ونذر إتمامه[٤].

٣- إن الصوم الذي التزمه الناذر بالنذر صوم واجب عليه يلزمه قضاؤه كرمضان، كما تلزمه كفارة يمين؛ لأن النذر كاليمين، وكفارته ككفارته[٥].

فمن يرى أن القضاء بأمر جديد يرى انه لا يجب عليه قضاءه؛ لأنه ليس في هذه المسالة أمر جديد يوجب القضاء، وإنما وجب القضاء في رمضان لوجود أمر جديد وهو قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»[٦] ومن يرى أن القضاء بالأمر الأول فانه يوجب عليه القضاء لوجود الأمر الأول.[٧]

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٦٥.

(٢) ينظر: المغني ٩ / ٢١ - ٢٢، والكافي ٤ / ٤٢٩، وكشاف القناع ٦ / ٢٨٠.

(٣) ينظر: المغني ٩ / ٢٢.

(٤) ينظر: المغني ٩ / ٢٢، وكشاف القناع ٦ ٢٨٠.

(٥) ينظر: الكافي ٤ / ٤٢٩.

(٦) سورة البقرة من الآية ١٨٤

(٧) ينظر: الكافي ١٢٩/١، المجموع ٣٧١/٨، حلية العلماء ٣٤٤/٣، مفتاح الأصول للتلمساني:٣٣.

الخاتمة

والآن انتهيت من بحثي وقاربت أن أضع قلمي، بعد جولة بين الكتب القديمة وأمهات الكتب الاصولية، ولقد كان هذا البحث كأي بحث يتوصل الباحث فيه إلى نتائج.

١- إن القضاء واجب بأمر جديد لان الآمر بفعل شيئ في يوم معين لا يتناول ما عدا ذلك اليوم وما لا يتناوله الأمر وجب أن لا يدل عليه بإثبات ولا بنفي.

٢- إن من يوجب القضاء بالأمر الأول قد جعل الإجزاء بالامتثال مشروطا بعدم العلم أو الظن بالفساد أما مع العلم أو الظن بالفساد فليس الإتيان بالمأمور به دليل الإجزاء.

٣- إن القضاء بأمر جديد هو غير المأمور به في الوقت وإن سُميَ قضاء للمشابهة فالاعادة تستدعي من المماثلة أكثر مما يستدعي القضاء.

٤- إن الفعل لا يسمى قضاء إلا إذا وجد سبب وجوب الأداء مع أنه لم يوجد الأداء ومن هنا توهم بعضهم أن المندوب لا يسمى قضاء وأن قول الفقهاء بقضاء الرواتب مجاز والذي يقتضيه كلام الأكثرين والاصطلاح ان لا فرق بينهما.

٥- أنه لافرق بين الواجب والمندوب في القضاء»على رأي من قال بوجوب الاداء في المندوب حال الشرع» فقد توهم البعض ان المندوب لا يسمى قضاء وأن قول الفقهاء بقضاء الرواتب مجاز فينبغي أن يقال ووجد فيه سبب الأمر.

٦- إن المكلف الذي خوطب بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت ديناً عليه والدين لا يسقط الا بادائه وان تأخر عن وقته المحدد آثم لإخراج الصلاة عن وقتها ومع ثبوت الاثم تجب عليه التوبة الى الله تعالى ومن التوبة مبادرته بالقضاء.

٧- ان من نذر فعل عبادة بعينها وقدر على ادائها ولم يكن مانع شرعي وجب عليه الوفاء بما التزم به، اما من نذر صوم يوم وكان ثمة مانع شرعي بأن كان يوم عيد ، أو كان يوما من أيام التشريق، أو وافق وقت حيض الناذرة فلاصوليون مختلفون في ذلك.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- الاستذكار لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٣- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، بدر الدين العينى، (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٥- التقرير والتحبير: شرح العلامة ابن أمير الحاج الحلبي على التحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي بن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م).

٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (ت: ٣١٠هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر ، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٧- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري: بتحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).

٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)،تحقيق: د.ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

١٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لابي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١١- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط٢٧, ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١٢- سنن ابن ماجه، لابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (ت: ٢٧٣هـ)،ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، رقم الحديث (١٨٢٧).

١٣- **شرح فتح القدير:** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١: (٢٠٠٣م، ١٤٢٤هـ).

١٤- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن حجاج النيسابوري (تـ٢٦١هـ)، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى: (١٣٥٧هـ، ١٩٥٥م).

١٥- **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، موافقة لترقيم وتبويب الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، مع تعليقات ا بن باز، اعتنى به: أبو عبد الله محمود بن الجميل، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى:(١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م).

١٦- الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، بتحقيق: خليل المنصور: (١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).

١٧- فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، ط١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

١٩- الكفاية، لرسالة بن أبي زيد القيرواني: ومعه حاشية الشيخ علي العدوي المالكي(ت: ١١٨هـ): ضبطه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة، بدون رقم وسنة الطبعة.

٢٠- المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ).

٢١- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني،(ت: ٧٢٨هـ)، ت: عبد الرحمن بن محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٢- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٣- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، (ت: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، لبنان،ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٤- مسندأبو يعلى الموصلي،(٢١٠ - ٣٠٧)، ت: إرشاد الحق الأثري، دار القبلة - جدة، ط١، سنـ١٤٠٨ـة هـ، رقم الحديث(٣٠٨٦).

٢٥- مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (ت: ٢٣٥هـ)،ت: محمد عوامة، دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن، ط١،سنـ١٤٢٧ـة هـ.

٢٦- معجم الشيوخ الكبير للذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (ت: ٧٤٨هـ)، ت: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٧- المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ)، بتحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، ود. السيد محمد السيد، والأستاذ سيد إبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة: (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

٢٨- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية:(١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

٢٩- المنثور في القواعد الفقهية: لبدر الدين الزركشي، بتحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الثانية: (١٤٠٥هـ).

٣٠- المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس، (ت: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط١،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣١- مواهب الجليل من أدلة خليل: للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، عنى بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر: (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

٣٢- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري ت: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٣٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)،دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.